

025 ما حكم فسخ عقد الزواج لوجود عيب في الطرف الآخر؟

لابن باز - رحمه الله - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

إذا تبين بعد الزواج ان احد الزوجين فيه عيب او نقص جنسي. فما هو التعويض للزوج الاخر في هذه الحالة هذا الى عيبا فيها عيبا ان صلاحها ولا المحكمة تحكم بينهم. وهذا يحتاج الى تفصيل. اذا وجد المرأة في - [00:00:00](#) يا عيبا كبرص داخلي او تعطل النكاح او ما اشبه ذلك او وجد بها عيبا كفرس داخلية او مرض او شيء داخلي يعيبها فان اصطلاحا فيما بينهما ولم يكن واحد بالآخر او فارقها بنفسه او اعطته شيئا وفارقها - [00:00:20](#) الحمد لله وانتهى الامر. فاما ان ادى الامر الى نزاع خصومة فهذا الى المحارم ما يصلح هذا ما يكون بيد المرأة العصمة لانك بيد الزوج هو للمرأة فاذا اعطاه يكون شرطا باطل اذا عقد على هذا يكون شرطا باطلا - [00:00:40](#) اما الوكالة اذا وكلها في بعض الاحيان ما في بأس - [00:01:05](#)